

## عدة الداعي

[ 89 ] ا ا اعرض بمسئلته عن غير الحق فخلص توحيدده وتمت عبوديته. وفى هذا المعنى ما

ورد عن ابي عبد ا (ع) في قول ا تعالى: (وما يؤمن اكثرهم با الاوهم المشركون) (1) قال: هو قول الرجل: لو لا فلان لهلكت، ولو لا فلان لما اصبت كذا وكذا، ولو لا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل ا شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه ؟ قلت: فيقول: لو لا ان ا من على بفلان لهلكت قال: نعم لا بأس بهذا ونحوه. قال (ع): شيعتنا من لا يسئل الناس شيئا ولو مات جوعا ولهذا السر ردت شهادته قال النبي صلى ا عليه واله: شهادة الذى يسئل في كفه ترد. ونظر على بن الحسين (ع) يوم عرفة الى رجال يسئلون الناس فقال: هؤلاء شرار من خلق ا الناس مقبلون على ا، وهم مقبلون على الناس. وقال أبو عبد ا: لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل احد احدا، ولو يعلم المسئول ما عليه إذا منع ما منع احد احدا. فصل في كراهية السؤال ورد السؤال. قال الصادق (ع): من يسئل من غير فقر فكانما يأكل الجمر (2). وقال الباقر (ع): ا قسم با وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب المسألة الا فتح ا عليه باب فقر. وقال سيد العابدين (ع): ضمننت على ربي انه لا يسئل احد احدا من غير حاجة الا اضطرته حاجة المسألة يوما الى ان يسئل من حاجة. وقال النبي (ص) يوما لاصحابه. الا تبايعوني فقالوا: قد بايعناك يا رسول ا (ص)

\_\_\_\_\_ (1) يوسف: 106 (2) الجمر: النار. وفى بعض

\_\_\_\_\_ الروايات (الخمير).